آليات مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع التشريعات الاقتصادية الحديثة

Mechanisms for Combating Monopoly in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study with Modern Economic Legislation

أ.م.د. أحمد وسام الدين قوام

Asst. Prof. Dr. Ahmed Wessam Al-den Qawaam

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

Samarra University / College of Islamic Sciences

E-mail: d.ahmedalkilidar@gmail.com

ORCID: 0000-0002-0921-1758

الكلمات المفتاحية: الاحتكار، الفقه الإسلامي، العدالة الاقتصادية، التشريعات الاقتصادية الحديثة، حماية المستهلك.

Keywords: Monopoly, Islamic Fiqh, Economic Justice, Modern Economic Legislation, Consumer Protection

الملخص

يعد الاحتكار أحد أبرز الممارسات الاقتصادية الضارة التي تؤثر على كفاءة الأسواق وعدالة توزيع الثروة. يعالج الفقه الإسلامي هذه الظاهرة بصرامة من خلال مجموعة من المبادئ الشرعية التي تهدف إلى حماية المستهلكين وضمان التوازن الاقتصادي بين الأطراف المختلفة. يركز البحث الحالي على دراسة **آليات مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي**، من خلال تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالبيع والشراء والاحتكار والتلاعب بالأسعار، إضافة إلى استعراض أحكام العلماء حول منع الغش والاحتكار وإلزام الأطراف بالشفافية والعدالة في المعاملات. كما يقارن البحث هذه الضوابط الفقهية مع **التشريعات الاقتصادية الحديثة**، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الاحتكار والممارسات الاحتكارية في القوانين التجارية والمالية المعاصرة، مع التركيز على دور الدولة في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك. تكشف الدراسة أن الفقه الإسلامي لم يكتف بمنع الاحتكار على المستوى الفردي، بل وضع آليات شاملة لضبط الأسواق من خلال قواعد العدالة والتوازن، والحد من استغلال القوة السوقية، وهو ما يتقاطع جزئيًا مع التشريعات الحديثة التي تتبنى أدوات تنظيمية ورقابية لتحقيق أهداف مماثلة. كما يبرز البحث نقاط التفوق في الشريعة الإسلامية من حيث **المرجعية الأخلاقية والبعد الاجتماعي**، مقارنة بالنظم الوضعية التي تعتمد غالبًا على المنفعة الاقتصادية فقط. يقدم البحث توصيات لتعزيز التكامل بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة، بما يسهم في تحقيق **أسواق أكثر عدلاً وكفاءة، وحماية المستهلكين، واستدامة الاقتصاد**.

Abstract

Monopoly is one of the most detrimental economic practices, affecting market efficiency and equitable wealth distribution. Islamic jurisprudence (Fiqh) addresses this phenomenon rigorously through a set of ethical and legal principles aimed at protecting consumers and ensuring economic balance among market participants. This study focuses on the **mechanisms of monopoly prevention in Islamic Fiqh** by analyzing textual sources regarding trade, price manipulation, hoarding, and market fairness, as well as scholarly interpretations emphasizing transparency and justice in commercial transactions. The research further provides a **comparative analysis with modern economic legislation**, particularly laws designed to regulate monopolistic practices and protect market competition, highlighting the state's role in supervising markets and safeguarding consumers. Findings indicate that Islamic Fiqh does not merely prohibit individual monopoly; it establishes **comprehensive market regulation principles** grounded in justice, social equity, and ethical responsibility, partially aligning with contemporary legislation that relies predominantly on regulatory and economic tools. The study also emphasizes the unique strengths of Islamic jurisprudence, notably its **moral and social dimensions**, which extend beyond mere economic considerations, providing a holistic framework for market governance. Recommendations from this research suggest integrating Islamic principles with modern legal frameworks to achieve **more equitable, efficient, and sustainable markets**, ensuring both consumer protection and the ethical functioning of the economy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

يُعد الاحتكار أحد الظواهر الاقتصادية التي تشكل تهديدًا مباشرًا لتحقيق العدالة الاقتصادية واستقرار الأسواق. فهو يؤدي إلى زيادة الأسعار، وإضعاف المنافسة، وتقليص فرص الوصول إلى الموارد والخدمات الأساسية، مما ينعكس سلبًا على رفاهية المجتمع واستدامة الاقتصاد. ومن هذا المنطلق، حظيت آليات مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي باهتمام بالغ، إذ قدمت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام والقواعد العملية التي تهدف إلى ضمان التوازن الاقتصادي، وحماية المستهلك، وتعزيز المساواة في الفرص التجارية. وتنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى دراسة هذه الآليات بعمق، مع مقارنتها بالأساليب الحديثة المعتمدة في التشريعات الاقتصادية، لفهم نقاط التلاقي والاختلاف، واستنباط الدروس المستفادة التي يمكن أن تسهم في تطوير النظم الاقتصادية المعاصرة.

تتمثل أهداف هذا البحث في:

١. **تحليل آليات مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي** من خلال استعراض النصوص الشرعية والأدلّة الفقهية المتعلقة بالبيع والشراء والاحتكار.

٢. **مقارنة الأحكام الفقهية بالأنظمة الحديثة لمكافحة الاحتكار**؛ لتحديد أوجه الشبه والاختلاف، وبيان مدى تكاملها أو تضاربها.

٣. **استخلاص توصيات علمية وعملية** يمكن أن تسهم في تعزيز العدالة الاقتصادية واستدامة الأسواق، من خلال الاستفادة من التجربة الفقهية الإسلامية.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع استنادًا إلى ثلاثة أسباب رئيسة: أولًا، **الحداثة والتجدد في المشكلات الاقتصادية**، إذ تستمر الممارسات الاحتكارية في التأثير على الأسواق العالمية والمحلية، مما يجعل دراسة ضوابطها الشرعية ضرورية؛ لفهم أبعادها الأخلاقية والاجتماعية، ثانيًا، **قلة الدراسات المقارنة العميقة** بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية الحديثة في هذا المجال، ثالثًا، **الأثر العملي للبحث** في تقديم حلول قابلة للتطبيق تعزز من تكامل الفقه الإسلامي مع الأنظمة الاقتصادية الحديثة، بما يسهم في بناء أسواق عادلة ومستقرة.

وبناءً على ذلك، يسعى هذا البحث إلى تقديم دراسة علمية دقيقة، تجمع بين **التحليل الفقهي والنقد المقارن للتشريعات الحديثة**، بما يضمن إنتاج معرفة أصيلة ونافعة للأوساط الأكاديمية والممارسات الاقتصادية على حدٍ سواء.

وتشتمل الخطة على:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاحتكار وأثره على الاقتصاد

المطلب الأول: تعريف الاحتكار ومظاهر انتشاره في الأسواق

المطلب الثاني: آثار الاحتكار الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني: آليات مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الأدلة الشرعية والضوابط الفقهية لمنع الاحتكار

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في ضبط الأسواق وحماية المستهلك

المبحث الثالث: المقارنة مع التشريعات الاقتصادية الحديثة

المطلب الأول: أدوات مكافحة الاحتكار في الأنظمة الحديثة

المطلب الثاني: أوجه التلاقي والاختلاف مع الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاحتكار وأثره على الاقتصاد

المطلب الأول: تعريف الاحتكار ومظاهر انتشاره في الأسواق

يُعد الاحتكار من الظواهر الاقتصادية المعقدة التي تؤثر بشكل مباشر على هيكل السوق وكفاءة الأداء الاقتصادي. ويُعرَّف الاحتكار لغويًا بأنه: حبس الشيء وامتناعه عن عرضه أو بيعه عند حاجة الناس إليه، لما يؤدي ذلك إلى رفع أسعاره وزيادة الأرباح على حساب المستهلكين. (ابن منظور، ١٩٩٤م، ٢٠٨/٤). أما اصطلاحًا فقهيًا، فقد عرّف العلماء الاحتكار بأنه: "الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسعار" (الباجي،١٤٢٠هـ، ٣٤٥/٥) أو هو: "حبس الطعام أو السلع الضرورية عند الحاجة إليها لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة، أو للسيطرة على الأسواق واستغلال حاجة الناس" (بصمه جي، ٢٠١٥م، ٢٤. الدرر السنية، ٢٠٢١). ومن منظور اقتصادي حديث، يُعرف الاحتكار بأنه سيطرة فرد أو مجموعة محدودة على سلعة أو خدمة معينة بحيث يمكنهم التحكم في الأسعار والعرض، مما يُعيق المنافسة الحرة ويحد من فرص دخول منافسين جدد إلى السوق (جاد، ١٩٥٢م، ١٣٨، مجمع اللغة العربية، ٢٠٢٢).

تتعدد مظاهر الاحتكار في الأسواق الحديثة، ويظهر ذلك في عدة أشكال رئيسية:

١. **الاحتكار الطبيعي:** يحدث عندما تقتصر القدرة على تقديم منتج أو خدمة معينة على منشأة واحدة بسبب تكاليف الإنتاج العالية أو الحاجة إلى بنية تحتية ضخمة، كما في شبكات

المرافق العامة (**sharjah24**، ٢٠٢٣). ويُعد هذا النوع من الاحتكار مقبولًا اقتصاديًا إذا رافقه تنظيم قانوني يضمن عدم استغلال القوة السوقية.

٢. **الاحتكار القانوني:** ينبع من التشريعات التي تمنح حقوقًا حصرية لبعض الشركات لتقديم منتج أو خدمة، مثل ترخيص شركات لتوفير المياه أو الكهرباء في مناطق معينة. هذا الشكل يُظهر العلاقة بين القانون والاقتصاد في ضبط الأسواق، لكنه قد يؤدي إلى استغلال السلطة إذا لم تُفرض ضوابط صارمة (النجفي، ١٩٨٤م، ٢٧٨. الدرر السنية، ٢٠٢١).

٣. **الاحتكار الاحتكاري:** يتمثل في سيطرة الشركات الكبرى على السوق من خلال استراتيجيات تجارية، مثل تحديد الأسعار بشكل تعسفي، أو شراء المنافسين الصغار لإقصائهم، أو التحكم في سلسلة الإمداد لتقييد العرض ورفع الأسعار (صحيفة الرؤية، ٢٠٢١). ويعد هذا النوع الأكثر خطورة على العدالة الاقتصادية واستقرار الأسواق.

٤. **الاحتكار التكنولوجي:** يظهر نتيجة امتلاك شركات أو مؤسسات لتقنيات متقدمة أو براءات اختراع تمنحها ميزة تنافسية غير عادلة، مما يصعّب دخول منافسين جدد إلى السوق ويحد من الابتكار في بعض القطاعات (الاقتصادية، ٢٠٢١م، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٢٢).

٥. **الاحتكار التلاعبي أو المضارب:** يشمل ممارسات مالية تهدف إلى رفع الأسعار صناعيًا أو خلق ندرة مصطنعة، وهو ما حذر منه الفقهاء باعتباره استغلالًا للآخرين، وتحايلًا على حقهم في السلع الأساسية. (السلطان، ١٤٢٧هـ، ٣/٤٥٠، الشيبان، ١٤١٦هـ، ٣/٤٨٦، الدرر السنية، ٢٠٢١).

إن دراسة هذه المظاهر تُظهر أن الاحتكار ليس مجرد تصرف فردي، بل هو **ظاهرة متعددة الأبعاد** تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية، مما يستدعي وجود آليات واضحة لمكافحته وضبطه، سواء من منظور فقهي إسلامي أو من خلال التشريعات الحديثة. ويتيح فهم هذه المظاهر إمكانية تطوير سياسات اقتصادية تحقق **التوازن بين حرية السوق وحماية المستهلك وتعزيز العدالة الاجتماعية**.

المطلب الثاني: آثار الاحتكار الاقتصادية والاجتماعية

يمثل الاحتكار تهديدًا خطيرًا لكل من الأسواق والمجتمع على حدٍ سواء، إذ لا يقتصر أثره على الاقتصاد فحسب، بل يتعداه إلى الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية، مما يجعل دراسة هذه الآثار ضرورة علمية لتطوير سياسات وقائية فعّالة.

أولًا: الآثار الاقتصادية للاحتكار

١. **زيادة الأسعار وتقليص القوة الشرائية:** يؤدي الاحتكار إلى ارتفاع الأسعار بشكل مصطنع نتيجة احتكار السلع الأساسية أو التحكم في العَرض، الأمر الذي يضعف قدرة المستهلكين على شراء الاحتياجات الضرورية. وقد أظهرت الدراسات أن الأسواق المحتكرة عادةً ما تعاني من أسعار أعلى بنسبة ٢٠–٥٠٪ مقارنة بالأسواق التنافسية (عبد الله، ٣٧٩. الدرر السنية، ٢٠٢١؛ صحيفة الرؤية، ٢٠٢١). ويشير الفقه الإسلامي إلى تحريم أي ممارسة تؤدي إلى **رفع الأسعار بطريقة غير عادلة أو تلاعب بالسلع الأساسية**، معتبرًا أن ذلك استغلال لمصلحة الناس ومخالفة لمبادئ العدالة (ابن قيم الجوزية، ٢٠٠٠م، ٦٣/٥).

٢. **تقليص المنافسة وكفاءة السوق:** الاحتكار يعيق دخول منافسين جدد، ويحد من فرص الابتكار وتحسين الجودة، ما يؤدي إلى ضعف الكفاءة الاقتصادية وتقليص الإنتاجية (عبد الله، ٣٨٠، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٢٢). الأسواق الاحتكارية غالبًا ما تُظهر ركودًا في تطوير المنتجات والخدمات، بينما يشجع الاقتصاد التنافسي على الابتكار وتلبية احتياجات المستهلكين بفعالية (رعد، ١٩٩٨م، مادة احتكار).

٣. **تشوه توزيع الموارد الاقتصادية:** يؤدي الاحتكار إلى تركيز الثروة في أيدي عدد قليل من الأفراد أو المؤسسات، مما يحد من العدالة الاقتصادية ويؤثر سلبًا على التنمية المستدامة (**sharjah24**، ٢٠٢٣). وهذا يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنص على **العدالة في توزيع الثروة وحماية المجتمع من الاستغلال المالي** (عثمان، ٢٠١٤م ٥٩).

ثانيًا: الآثار الاجتماعية للاحتكار:

١. **تأثيره على العدالة الاجتماعية:** يؤدي الاحتكار إلى خلق فجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث يستفيد المحتكرون من الأرباح غير المشروعة على حساب الشرائح الضعيفة، مما يضعف التماسك الاجتماعي ويزيد من التوتر بين طبقات المجتمع (حسن، ٦٨. الدرر السنية، ٢٠٢١).

٢. **الإضرار بالمستهلكين والمجتمع المدني:** ينعكس الاحتكار على المجتمع بشكل مباشر من خلال تقييد الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية، وخلق معوقات أمام المستهلكين للحصول على احتياجاتهم الأساسية بأسعار عادلة (صحيفة الرؤية، ٢٠٢١). وقد أكد الفقهاء أن أي ممارسات تُلحق الضرر بالمجتمع تُعد محرمة شرعًا، ويجب على السلطة الشرعية التدخل لمنعها (سابق، ١٩٧٧م، ١٩٧/٣)

٣. **تثبيط الابتكار وتقلص فرص العمل:** في الأسواق الاحتكارية يقل الحافز لدى الشركات لتطوير منتجات جديدة أو توسيع النشاط الاقتصادي، ما يؤدي إلى انخفاض فرص العمل ويزيد من البطالة (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٢٢). كما أن الاعتماد على الاحتكار يعزز من الاعتماد على القوى المالية بدلاً من الابتكار والإبداع، مما يضر بالاقتصاد الوطني على المدى الطويل (عثمان، ٢٠١٤م ٦٠).

المبحث الثاني: آليات مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الأدلة الشرعية والضوابط الفقهية لمنع الاحتكار

يمثل الاحتكار ممارسات اقتصادية محرمة شرعًا؛ لما لها من آثار ضارة على السوق والمجتمع، وقد تناول الفقه الإسلامي هذه الظاهرة بعمق، من خلال **الأدلة الشرعية والضوابط الفقهية** التي تهدف إلى ضمان العدالة الاقتصادية وحماية المستهلك. ويستند الفقه الإسلامي في ذلك إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وآراء العلماء، ما يجعل مكافحة الاحتكار جزءًا لا يتجزأ من تنظيم السوق وضمان الحقوق الاقتصادية للأفراد والجماعات.

أولًا: الأدلة الشرعية على تحريم الاحتكار

١. **القرآن الكريم:** أكد القرآن الكريم على ضرورة العدالة في المعاملات الاقتصادية وتحريم الظلم والاستغلال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(هود: ٨٥). يشير هذا النص إلى تحريم أي ممارسات تؤدي إلى **الاستغلال والحرمان الاقتصادي للناس**، بما في ذلك الاحتكار والتلاعب بالأسعار، قال ابن كثير: " ينهاهم عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس وأمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين، ونهاهم عن العثو في الأرض بالفساد". (ابن كثير، ٢٠٠٣م، ٢٩٥/٤).

٢. **السنة النبوية:** وردت أحاديث نبوية تحذر من حبس الطعام والسلع الأساسية لتحقيق الربح غير المشروع، ومن ذلك حديث النبي ﷺ: ((لا يحتكر الا خاطئ)) (مسلم، ١٩٥٥م، رقم

الحديث: ١٦٠٥)، وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ المحتكر بالخاطئ، وهو اسم ذمٍ يدل على الإثم، فكان نصًا في التحريم لما فيه من إضرار بالمجتمع المسلم. (النووي، ١٣٩٢هـ، ٤٣/١١).

ويتأكد من هذا أن الاحتكار **محرّم شرعًا مهما كانت المبررات الاقتصادية**، ويضع الإطار الأخلاقي للممارسات التجارية.

ثانيًا: الضوابط الفقهية لمنع الاحتكار:

١. **منع حبس السلع الأساسية:** أحد أبرز الضوابط هو **تحريم حبس السلع الأساسية عند حاجة الناس إليها**، وهو ما نص عليه الفقهاء في كتبهم، إذ اعتبروا الاحتكار جريمة اقتصادية وأخلاقية تستوجب الردع (ابن العربي، ١٩٩٢م، ٨٣٨. الكاساني، ١٩٨٦م، ١٢٩/٥، الشربيني، ١٩٩٤م، ٣٩٢/٢).

٢. **الشفافية والعدالة في المعاملات:** تشدد الضوابط الفقهية على **ضرورة الإعلان عن الأسعار والتجارة بالعدل**، وعدم استخدام أي أساليب لتضليل المستهلكين أو فرض أسعار تعسفية (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١، ٦٥/٣).

٣. **منع التلاعب بالقيمة السوقية:** أوصى الفقهاء بضبط أي محاولات لخلق ندرة مصطنعة أو رفع الأسعار بشكل غير مشروع، وهو ما يعكس حرص الشريعة على **استقرار الأسواق وحماية حقوق المستهلكين.** (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٢٢م، الدرر السنية، ٢٠٢١).

٤. **التدخل الشرعي لضبط السوق:** جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد **دور السلطات الشرعية في مراقبة الأسواق** ومنع الممارسات الاحتكارية، بما يضمن التوازن الاقتصادي وتحقيق العدالة، وهي قاعدة أساسية تتماشى مع الهدف الاجتماعي للشريعة (الدرر السنية، ٢٠٢١).

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في ضبط الأسواق وحماية المستهلك

يُعد الفقه الإسلامي مرجعية أساسية في تنظيم الأسواق وضمان حقوق المستهلك، حيث وضع آليات فعّالة لمكافحة الاحتكار، وضمان العدالة في المعاملات التجارية. وتستند هذه الآليات إلى نصوص شرعية وقواعد فقهية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية السوق وحماية مصالح الأفراد والجماعات.

أولًا: آليات ضبط الأسواق في الفقه الإسلامي

١. منع الاحتكار والإجبار على البيع

يُعد الاحتكار من الممارسات المحرمة في الشريعة الإسلامية، لما له من آثار سلبية على المجتمع. وقد ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم الشـــرعي يملك ســـلطة إجبار المحتكر على بيع ما احتكره، وذلك إذا خيف الضرر على الناس. (الكاساني، ١٩٨٦م ١٢٩/٥. الشربيني، ١٩٩٤م ٣٩٤/٢) ويُستند في ذلك إلى حديث النبي ﷺ: ((من احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله، وبرئ الله منه)) (الحاكم، ١٩٩٠م، رقم الحديث: ٢١٦٥). وجه الدلالة: بيّن الطيبي أن العدد ليس للتحديد، وإنما للتنبيه على اتخاذ الاحتكار عادةً بقصد الغلاء والإضرار بالمسلمين، فكان وعيد البراءة نقضًا لميثاق الله وعهده، وفيه تشديد عظيم في تحريم الاحتكار. (الطيبي، ١٩٩٧م، ٢١٧٠/٧)

ويُفهم من هذا الحديث أن الاحتكار محرم، وأن الدولة ملزمة بالتدخل لمنع هذه الظاهرة.

٢. التسعير وضبط الأسعار

في حالات الضرورة يجوز للحاكم الشرعي تحديد أسعار السلع الأساسية؛ لضمان عدم اســـتغلال حاجة الناس. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((من احتكر على المســـلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس)) (ابن حنبل، ١٩٩٥م، رقم الحديث: ١٣٥. العسقلاني، ١٣٩٠هـ، اسناده حسن). وجه الدلالة: إن الطعام وإن كان ملكًا للمحتكر فهو في حقيقته قوت المسلمين ومعاشـــهم، فكان الاعتداء عليه موجبًا لعقوبة إلهية تصـــيب البدن والمال، تأكيدًا لشـــدة تحريم الاحتكار (القاري، ٢٠٠٢م، ١٩٥٢/٥).

ويُفهم من هذا الحديث أن التسعير في حالات الضرورة يُعد من وسائل حماية المستهلك وضبط الأسواق (الدرر السنية، ٢٠٢١).

٣. منع التلاعب بالأسعار والتضليل

يُحظر في الشريعة الإسلامية أي ممارسات تهدف إلى التلاعب بالأسعار أو تضليل المستهلك، مثل الإعلان عن أسعار غير حقيقية أو تقديم معلومات مغلوطة عن المنتجات. وقد ورد عن النبي ﷺ: ((من غشنا فليس منا))، (مسلم، ١٩٨٧م، رقم الحديث: ١٠١). وجه الدلالة: نفي الانتماء للأمة في الحديث أسلوب بليغ للتغليظ، مما يثبت أن الغش محرَّم تحريمًا شديدًا ويُعد من الكبائر. (النووي، ١٣٩٢هـ، ١٠٨/٢)

ثانيًا: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

١. حق المستهلك في المعرفة والاختيار

يُقر الفقه الإسلامي بحق المستهلك في معرفة مواصفات السلعة أو الخدمة التي يشتريها، وفي اختيار ما يناسبه دون إكراه أو تضليل. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((المسلمون على شروطهم))، (الحاكم، ١٩٩٠م، ٥٧/٢، رقم الحديث: ٢٣٠٩). وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب التزام الشروط الجائزة التي لا تخالف الشرع، أما الشروط الفاسدة كتحليل الحرام أو تحريم الحلال فهي باطلة مردودة، فيبقى العمل على ما يوافق مقاصد الشريعة. (الشوكاني، ١٤٢٧هـ، ٣٤٦/١٠)

ويُفهم من هذا الحديث أن الشريعة تُلزم البائع بإفشاء جميع المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، مما يُمكّن المستهلك من اتخاذ قرار شراء مستنير (الدرر السنية، ٢٠٢١).

٢. حق المستهلك في الأمان والسلامة

يُعتبر ضمان سلامة المنتجات من المسؤوليات الأساسية للبائع، حيث يُحظر بيع السلع المعيبة أو الضارة بالصحة. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) (الحاكم، ١٩٩٠م، ٦٦/٢). وجه الدلالة: النهي يشمل منع الإضرار ابتداءً ومنع المضارّة مقابلةً، لئلا يتوهم جوازها بالتبادل، فكان الحديث قاعدة عامة في رفع كل صور الضرر. (السندي، ٥٧/٢)

ويُفهم من هذا الحديث أن الشريعة تُلزم البائع بضمان جودة وسلامة المنتجات التي يبيعها، مما يُحمي صحة وسلامة المستهلك (الدرر السنية، ٢٠٢١).

٣. حق المستهلك في العدالة والتعويض

في حالة تعرض المستهلك للغش أو الضرر نتيجة شراء سلعة أو خدمة، يحق له المطالبة بالرد أو بالتعويض وإنَّ الخداع في البيع مكروه، وله فسخ البيع. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا بايعت فقل لا خلابة)) (البخاري، ١٩٨٧م، رقم الحديث: ٢١١٧). وجه الدلالة: ان سبب الشكوى هو ما يلقى من الغبن، وفي الحديث أيضاً حض المتبايعين على أداء النصيحة. (العسقلاني، ١٣٩٠هـ، ٣٣٧/٤).

ويُفهم من هذا الحديث أن الشريعة تُلزم البائع بتعويض المستهلك عن أي ضرر يلحق به نتيجة الغش أو الخداع.

المبحث الثالث: المقارنة مع التشريعات الاقتصادية الحديثة

المطلب الأول: أدوات مكافحة الاحتكار في الأنظمة الحديثة

يشكل الاحتكار تهديدًا للأسواق الحرة والعدالة الاقتصادية، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى تطوير **آليات قانونية متكاملة لمكافحة الاحتكار وحماية المستهلك** .وتعتمد هذه الأنظمة على مجموعة من الأدوات القانونية والإدارية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية السوق والمنافسة العادلة، والحد من الممارسات الاحتكارية التي تضر بالاقتصاد والمجتمع.

أولًا: التشريعات والقوانين لمكافحة الاحتكار

تقوم الدول الحديثة بوضع قوانين تمنع الاحتكار وممارساته المختلفة، مثل **القوانين التي تحد من التحكم في الأسعار، أو السيطرة على الإنتاج، أو التواطؤ بين الشركات الكبرى** .ومن الأمثلة البارزة:

١. **قوانين منع الممارسات الاحتكارية (Anti-Trust Laws):** تُستخدم هذه القوانين لضبط سلوك الشركات التي تمتلك القدرة على التحكم بالسوق أو التواطؤ مع منافسيها لتحديد الأسعار، كما هو الحال في قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية (Sherman Act, 1890) والتي تُجَرِّم أي اتفاقيات تحد من المنافسة أو تسيطر على السوق بشكل تعسفي (OECD, 2021).

٢. **الرقابة على عمليات الدمج والاستحواذ(Merger Control)** : تهدف هذه الأداة إلى منع الشركات من الاستحواذ على منافسين صغار بطريقة قد تؤدي إلى خلق احتكار جديد أو تعزيز الاحتكار القائم. وتُعد هذه الأداة فعّالة في الحفاظ على المنافسة وضمان دخول منافسين جدد إلى السوق.(European Commission, 2020)

٣. **العقوبات المالية والإدارية** :تفرض التشريعات الحديثة عقوبات صارمة على الشركات التي تثبت ممارسات احتكارية، تشمل الغرامات المالية الباهظة، وفرض قيود على العمليات التجارية، وحتى الحظر المؤقت على ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية (OECD, 2021).

ثانيًا: الجهات الرقابية والتنفيذية

تُعتبر الأجهزة الرقابية جزءًا أساسيًا من آليات مكافحة الاحتكار، حيث تقوم بمراقبة الأسواق، والتحقيق في الشكاوى، وفرض العقوبات. ومن أبرز هذه الجهات:

١. **الهيئات الحكومية لمكافحة الاحتكار:** مثل لجنة مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة، والمفوضية الأوروبية لمراقبة المنافسة، والتي تمتلك صلاحيات التحقيق والفحص وإصدار القرارات الملزمة للشركات المخالفة.(European Commission, 2020)

٢. **الآليات الإدارية لمراقبة الأسعار والعروض:** تعتمد العديد من الدول على آليات فنية لمراقبة الأسعار والعروض، لضمان عدم حدوث أي تضليل أو استغلال لموقف السوق. وتشمل هذه الآليات جمع البيانات وتحليلها بشكل دوري، ومراجعة اتفاقيات الشركات لضمان عدم التواطؤ.(OECD, 2021) .

٣. **التشجيع على المنافسة الحرة:** تعمل الأنظمة الحديثة أيضًا على **تشجيع الابتكار ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة** لضمان بيئة سوقية ديناميكية، ما يقلل من فرص الاحتكار ويزيد من فرص المستهلك في الحصول على منتجات بأسعار عادلة وجودة عالية (European Commission, 2020).

المطلب الثاني: أوجه التلاقي والاختلاف مع الفقه الإسلامي

تمثل مقارنة آليات مكافحة الاحتكار بين **الفقه الإسلامي** و**التشريعات الاقتصادية الحديثة** نقطة مركزية لفهم كيف يمكن دمج المبادئ الأخلاقية مع الأطر القانونية لتحقيق عدالة اقتصادية شاملة. على الرغم من اختلاف الزمان والمكان والبيئة القانونية، تتضح أوجه التلاقي والاختلاف بين النظامين في عدة محاور رئيسية، تشمل المنهجية، والأدوات، والهدف العام.

أولًا: أوجه التلاقي

١. **حماية المستهلك وضمان العدالة الاقتصادية:** تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة على أن الهدف الرئيسي من مكافحة الاحتكار هو **حماية المستهلك وضمان عدالة الأسعار**. ففي الفقه الإسلامي، تحظر النصوص الشرعية حبس الطعام والسلع الأساسية لتحقيق الربح، وتحرم الغش والتلاعب بالأسعار (ابن قيم الجوزية، ٢٠٠٠م، ٥/٦٤، مسلم، ١٩٨٧م، رقم الحديث: ١٦٠٥). بالمثل، تتضمن التشريعات الحديثة آليات لضبط الأسعار ومنع التلاعب، وفرض رقابة على الأسواق لضمان المنافسة الحرة.(OECD, 2021)

٢. **ضوابط تدخل الدولة أو الجهة الرقابية:** تتفق الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي في ضرورة تدخل الجهة المسؤولة عند وقوع ممارسات احتكارية. ففي الفقه الإسلامي، للحاكم الشرعي سلطة إجبار المحتكر على البيع ومراقبة الأسواق (الدرر السنية، ٢٠٢١)، بينما توفر التشريعات الحديثة للهيئات الرقابية صلاحيات التحقيق وفرض العقوبات على الشركات المخالفة.(European Commission, 2020)

٣. **منع الممارسات الاحتيالية والتلاعب بالأسواق:** كِلا النظامين يحظر أي ممارسات تؤدي إلى **استغلال المستهلكين أو خلق ندرة مصطنعة للسلع** .وتؤكد الشريعة الإسلامية على عدم الغش والتلاعب (رواه الترمذي، ١٩٨٦)، فيما تعمل التشريعات الحديثة على فرض عقوبات صارمة على التواطؤ أو الاحتكار الصناعي (OECD, 2021).

ثانيًا: أوجه الاختلاف

١. **الأساس القانوني مقابل الأساس الأخلاقي والشرعي:** الاختلاف الأساسي يكمن في **مصدر السلطة:** فالتشريعات الحديثة تعتمد على القوانين الوضعية والمؤسسات الرقابية والآليات القضائية، بينما يعتمد الفقه الإسلامي على النصوص الشرعية والأحكام الفقهية كمصدر أساسي للضوابط (الدرر السنية، ٢٠٢١).

٢. **آليات العقاب والعقوبات:** بينما تفرض التشريعات الحديثة عقوبات مالية وإدارية صارمة وغرامات وعقوبات قضائية على المخالفين (European Commission, 2020)، يعتمد الفقه الإسلامي على **جزاء أخلاقي وديني إضافة إلى سلطة الحاكم الشرعي،** حيث قد يشمل الردع الاجتماعي والديني إلى جانب العقوبات المادية، وهو ما يعكس البعد الأخلاقي في تنظيم المعاملات.

٣. **مدى التفصيل والتنظيم:** الأنظمة الحديثة تتميز بتفصيل دقيق للأدوات والآليات التنفيذية مثل الرقابة على عمليات الدمج والاستحواذ، والمراجعات الدورية للأسواق، والإفصاح المالي المفصل للشركات .(OECD, 2021) بينما يعتمد الفقه الإسلامي على المبادئ العامة مثل منع الحبس والغش وتحقيق العدالة، مع ترك تفاصيل التطبيق للحاكم أو القاضي وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثًا: التكامل بين النظامين

يمكن تحقيق **تكامل عملي** بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة من خلال:

١. اعتماد **المبادئ الأخلاقية الفقهية** كأساس لتطوير السياسات الاقتصادية، مثل حماية المستهلك وضمان العدالة في المعاملات.

٢. استخدام **الأدوات القانونية الحديثة** لضمان التنفيذ الفعلي والرقابة الدقيقة، بما يعزز فعالية مكافحة الاحتكار في الأسواق المعاصرة.

٣. دمج الرقابة الشرعية مع الرقابة القانونية لتوفير بيئة سوقية متوازنة تجمع بين العدالة الاقتصادية والمنافسة الفعالة. (European Commission, 2020)

الخاتمة والتوصيات

أولًا: الخاتمة

١. **أهمية مكافحة الاحتكار**

أ- يتضح من الدراسة أن الاحتكار ليس مجرد سلوك اقتصادي، بل هو **ظاهرة متعددة الأبعاد** تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

ب- الاحتكار يؤدي إلى **ارتفاع الأسعار، تقليص المنافسة، تركيز الثروة، وإضرار المستهلك والمجتمع**، مما يضعف الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

٢. **دور الفقه الإسلامي في ضبط الأسواق**

أ- أكدت النصوص الشرعية على **تحريم الاحتكار والغش والتلاعب بالأسعار**، وتوفير العدالة الاقتصادية للمجتمع.

ب- وضع الفقه الإسلامي **ضوابط عملية لحماية المستهلك وتنظيم المعاملات التجارية**، مثل إجبار المحتكر على البيع، وضمان الشفافية، وتحريم الغش، بما يعكس **بعدًا أخلاقيًا واجتماعيًا مهمًا**.

٣. **آليات التشريعات الحديثة**

أ- ركزت الأنظمة الحديثة على **أدوات قانونية وإدارية دقيقة** لمكافحة الاحتكار، مثل قوانين منع الممارسات الاحتكارية، الرقابة على الدمج والاستحواذ، والعقوبات المالية والإدارية.

ب- تعمل هذه الآليات على **ضمان المنافسة الحرة، حماية المستهلك، وتشجيع الابتكار وتوسيع فرص العمل** في الأسواق.

٤. **أوجه التلاقي والاختلاف**

أ- تتلاقى الشريعة الإسلامية والتشريعات الحديثة في **حماية المستهلك، منع الاحتكار، وضمان العدالة الاقتصادية.**

ب- تختلف في **مصدر السلطة وآليات التنفيذ وتفصيل الضوابط**، حيث تعتمد الشريعة على النصوص الشرعية والأخلاق، بينما تعتمد التشريعات الحديثة على القوانين والمؤسسات الرقابية.

ت- يشير التحليل المقارن إلى أن **دمج المبادئ الفقهية مع الأدوات الحديثة يمكن أن يوفر إطارًا فعالًا لتحقيق استقرار الأسواق والعدالة الاقتصادية.**

ثانيًا: التوصيات

١. **تعزيز دمج المبادئ الفقهية مع التشريعات الحديثة:** استثمار الضوابط الأخلاقية والفقهية الإسلامية في صياغة سياسات اقتصادية حديثة، بما يضمن **عدالة الأسعار وحماية المستهلك.**

٢. **تطوير أطر رقابية فعّالة:** إنشاء هيئات مختصة في مراقبة الأسواق وفق **معايير شاملة تجمع بين الرقابة القانونية والفكر الفقهي،** لضمان اكتشاف الممارسات الاحتكارية ومنعها بشكل مبكر.

٣. **تشجيع المنافسة والابتكار:** دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل دخول المنافسين الجدد للأسواق، مما يقلل فرص الاحتكار ويعزز جودة المنتجات والخدمات.

٤. **التوعية المجتمعية والاقتصادية:** نشر الوعي بين المستهلكين والتجار حول **أضرار الاحتكار وأهمية الشفافية والعدالة في المعاملات،** بما يعزز الثقافة الاقتصادية والأخلاقية في المجتمع.

٥. **تطوير التشريعات الوطنية:** مراجعة القوانين واللوائح الوطنية لتكون **متوافقة مع المبادئ الفقهية والاحتياجات الاقتصادية المعاصرة،** مع توفير عقوبات صارمة على الممارسات الاحتكارية.

٦. **البحث المستمر والمقارن:** تشجيع الدراسات المقارنة بين **الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة** لتطوير حلول مبتكرة ومرنة لمكافحة الاحتكار في الأسواق المحلية والدولية.

أولًا: المصادر العربية

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، (١٩٩٢م)، القبس في شرح موطأ مالك، ط/١، دار الغرب الاسلامي- بيروت، تح: د. محمد عبد الله ولد كريم.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (١٩٩٥م) مسند الإمام أحمد، تح: أحمد محمد شاكر، ط/١، دار الحديث – القاهرة.

ابن قيم الجوزية، (٢٠٠٠م) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت، تح: محمد عبد السلام ابراهيم،

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر، (١٩٩٨م) تفسير القرآن العظيم، ط/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

الاقتصاد السياسي، د. جابر جاد عبد الرحمن، د. عبد الرحمن الجليلي، ط/٣، مطبعة المعارف- بغداد، ١٩٥٢م.

الاقتصادية، احتكار التكنلوجيا، الاثنين يوليو ٢٠٢١م. تم الاسترجاع من https://www.aleqt.com/2021/07/05/article_2126581.html

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، طبعة ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، (١٩٨٧م)، صحيح البخاري، دار الفكر- بيروت.

بصمه جي، سائر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ٢٠١٥م، دار صفحات- دمشق، دبي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، (١٩٨٦م) جامع الترمذي، دار الفكر- بيروت.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

الدرر السنية (٢٠٢١م)، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والأحكام المتعلقة بالاحتكار، تم الاسترجاع من https://dorar.net/feqhia/7071

رعد، خالد، ١٩٩٨م، الموسوعة العربية، ط/١، اصدار الجمهورية العربية السورية.

السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، ١٤٢٧هـ، الأسهم حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي- السعودية.

الشارقة ٢٤ (2023) الاحتكار وأنواعه وتأثيره على الاقتصاد والمجتمع. تم الاسترجاع من https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/08/08/NJ393

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٢٧هـ) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط/١، دار ابن الجوزي، السعودية.

صحيفة الرؤية .(2021) .الاحتكار الاقتصادي وأثره على الأسواق والمجتمع. تم الاسترجاع من https://www.alroeya.com/207-0/2259306

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، (١٩٩٧م)، الكاشف عن حقائق السنن، تح: د. عبد الحميد هنداوي، ط/١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.

عبد الله، د. اسماعيل صبري، دروس في الاقتصاد السياسي، د. ط، د.ت، مطبعة بروكاشيا، الإسكندرية- مصر.

عثمان، آدم إبراهيم، الاحتكار أحكامه وأضراره، ٢٠١٤م، جامعة المدينة العالمية- ماليزيا.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٣٩٠هـ) فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد

عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩هـ]، ط/١، المكتبة السلفية – مصر.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (٢٠٠٢م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط/١، دار الفكر، بيروت – لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (١٣٢٨هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/١، مطبعة الجمالية– مصر.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (2022) ، المفاهيم الفقهية والاقتصادية: الاحتكار. تم الاسترجاع من https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/search_engine

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة

النجفي، حسن، ١٩٨٤م، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، دار آفاق عربية للصحافة والنشر– بغداد.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانيًا: المصادر الإنكليزية

OECD. (2021). Competition policy and the fight against anti-competitive practices. Organisation for Economic Co-operation and Development. Retrieved from https://www.oecd.org/competition/

European Commission. (2020). Merger control and competition policy in the EU. Retrieved from https://ec.europa.eu/competition/mergers/overview_en.html

Sherman Act. (1890). An act to protect trade and commerce against unlawful restraints and monopolies. United States Congress.

Khan, L. (2019). Amazon's antitrust paradox. Yale Law Journal, 126(3), 710–805.

Motta, M. (2004). Competition policy: Theory and practice. Cambridge University Press.

Werden, G. J., & Froeb, L. M. (2019). The antitrust paradox and the economics of monopoly. Journal of Competition Law & Economics, 15(4), 653–68.